والقرآن العظيم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاتحة
الكتاب هي السبع المثاني وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها
ويقرأها وكثير من السلف لا يجعلها منها ويجعل الآية السابعة انعمت
عليهم كما دل على ذلك حديث ابي هريرة الصحيح وكلا القولين حق فهي منها
في وجه وليست منها من وجه والفاتحة سبع آيات على وجه تكون البسملة
منها فتكون آية ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة انعمت عليهم لان البسملة
انزلت تبعا للسور والمقصود ان يبتدأ القرآن بذكر اسم الله فلهذا نزلت
في اول السورة تبعا لها تنزل في اواخر السور وكتبت في المصاحف مفردة
لكن تبعا لما قبلها بعدها لا لما قبلها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزلت
علي آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وفي
السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها ومن جهة
كون المقصود ان يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الافعال باسم الله والقرآن
المقصود غيرها لم تكن اية من السورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
الذي بيده الملك والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ومنهم من لا
يفصل لكون القرآن كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين كما يسمي
في اذا اكل ثم اكلوا عامة الطعام ومنهم من يسمي في اول كل سورة وهذا
احسن لمتابعة لفظ المصحف وهو بمنزلة رفع طعام ووضع طعام
فالتسمية عند الفصل وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية

على

على كل شاة افضل واما اولا وتها في اول الفاتحة فهو ابتداء القرآن ولهذا اختلف كلام
احمد هل قراءتها في اول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به على روايتين
وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح فالبسملة اولى بالوجوب ثم
وجوبها قد يبتنى على انها من الفاتحة وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة
كما يوجب من يوجب الاستعاذة والاستفتاح ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا
لوجوبها بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر
ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الاصول فاذا جعلت منها من وجه دون
وجه اتفقت الادلة والاصول واعطي كل شيء من ذلك صفته ولم يقل انها من
القرآن في اول الفاتحة ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال الا في سورة
النمل وقد قال طائفة انها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات
فيقال المتواتر هو الامر الوجودي وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة وبلغوه
عن الرسول والقرآن في زمانه لم يكتب ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه امرا
واجبا ما موذا به من عند الله بل الامر مفوض في ذلك الى اختيار المسلمين ولهذا
كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح
الآخر وحينئذ فيكون الذين لا يقرؤنها قد اقرأهم الرسول ولم يسمل واذا لذلك
اقرأهم وبسمل فهذا يدل على جواز الامرين وان كان احدهما افضل لا يدل
على انها في اصل الفن ليست من القرآن وانه نهى عن قراءتها فان هذا جمع
بين النقيضين كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها بل هذا يدل على جواز
الامرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل من تحتها ومثل ان هو
الغني فالرسول يجوز اثبات ذلك ويجوز حذفه كلاهما جائز في شرعه وبهذا
يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من اثبتها او مكروهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)